## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

### رقم ٣٣١٩ لسنة ١٩٦٢

بتشكيل مجلس إدارة هيئة مديرية التحرير

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت :

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٦٤٣ لسنة ١٩٥٥ بشأن الهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٤٣ لسنة ١٩٥٧ بإدماج مؤسسة مديرية التحرير فى الهيئة الدائمة لإستصلاح الأراضى ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦٢ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات الوزراء ومسئوليات كل منهم فى تحقيق الأهداف بالنسبة للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ١٩٦٢ بتشكيل مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة لتعمير الأراضى ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يشكل مجلس إدارة هيئة مديرية التحرير من : —

رئيسا:
- السيد مدير عام هيئة مديرية التحرير ... ... ... ...

أعضاء:
- مستشار إدارة الفتوى والتشريع المختصة بمجلس الدولة أو من ينيبه ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ...
- نائب مدير هيئة مديرية التحرير للشئون المالية والإدارية
- مدير عام بوزارة الإصلاح الزراعى وإصلاح الأراضى يختاره وزيرها ... ... ... ... ... ... ... ... ... ...
- مدير عام بوزارة الأشغال يختاره وزيرها ... ... ... ...
- مدير عام بوزارة الزراعة يختاره وزيرها ... ... ... ...
- مندوب من المؤسسة المصرية العامة لتعمير الأراضى يكون فى درجة مالية معادلة لدرجة مدير عام يختاره رئيس مجلس إدارة المؤسسة ... ... ... ... ... ... ... ... ... ...

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،،

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ رجب سنة ١٣٨٢ ( ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٢ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

### رقم ٣٣٢٣ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٧ والمادة ٢٢ فقرة ( أ ) من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة والمعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تسقط جنسية الجمهورية العربية المتحدة عن سمير فارس أبى صالح المقيم بليبيا لتجنسه بالجنسية اللبنانية دون إذن سابق .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،،

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ رجب سنة ١٣٨٢ ( ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٢ )

جمال عبد الناصر

---

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

### رقم ٣٣٢٤ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادتين ١٧ ، ٢٢ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة و لمعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تسقط جنسية الجمهورية العربية المتحدة عن السيدة / مادلين نجيب ميشيل المقيمة بكندا وذلك لتجنسها بالجنسية الكندية دون إذن سابق من رئيس الجمهورية .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،،

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ رجب سنة ١٣٨٢ ( ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٢ )

جمال عبد الناصر